

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولم يشهد للبائع شاهد عدل أي بأن لم يكن له شاهد أصلا أو له شاهد مسخوط وقوله إن ادعى الخ أي ولم يحقق عليه الدعوى وقوله وبيمين إن ادعى الخ أي إن حقق عليه الدعوى بأن ادعى الخ قوله عند الاطلاع في الخفي أي عند الاطلاع على العيب إذا كان العيب خفيا قوله كما أن القول قول البائع بلا يمين الخ أي لأنه لو مكن المشتري من تحليف البائع لحلفه كل يوم على ما شاء من عيب يسميه أنه لم يبعه وهو به قاله في المدونة قوله يجوز فتح الهمزة أي بناء على أن في الكلام حذف حرف الجر أي لم يحلف بأنه لم يأتق أي لم يحلف حلفا مصورا بذلك وقوله وكسرهما أي على الحكاية أي حكاية الصيغة التي تصدر من البائع لو كان يحلف قوله أنه لم يأتق الخ فرض مثال أي ولم يسرق ولم يزن ولم يشرب ونحو ذلك قوله لإباقه علة للمنفى وهو يحلف أي أن الحلف من البائع لأجل إباق العبد بالقرب منفي قوله إلا أن يحقق عليه الدعوى هذا قول اللخمي وصحه في الشامل وهو ظاهر المصنف حيث قال لإباقه بالقرب فإن ظاهره إن عدم تحليف المشتري للبائع لكونه اتهمه بإباقه عنده بسبب إباقه عند المشتري بالقرب فمفهومه أنه لو حقق عليه الدعوى كان له تحليفه وظاهر المدونة أن المشتري ليس له تحليف البائع سواء اتهمه بأنه أبق عنده أو حقق عليه الدعوى بأن قال أخبرني مخبر بإباقه عندك وهو ظاهر ما لأبي الحسن والمعتمد ما قاله اللخمي من التقييد قوله فله تحليفه أي بعد أن يحلف أنه أخبره مخبر بذلك فإن صرح باسمه كان له تحليفه أيضا وسقطت اليمين عنه وهذا إذا كان المخبر الذي سماه مسخوطا أو عدلا ولم يقم المشتري بشهادته وإلا حلف معه ورد العبد على البائع قوله يرجع بالزائد أي على ما بينه وهو ما كتبه البائع قوله ما قيمته سليما أي من عيب الإباق وما ذكره الشارح من تقويمه سليما ثم بالعيب الذي كتبه نحوه في عبق وخش وهو غير صواب والصواب أنه يقوم معيبا بما بين فقط ثم يقوم معيبا بما بين وبالزائد على ما بين وهو ما كتبه ويرجع بما بينهما فإذا قال البائع أنه يأتق خمسة عشر يوما عشرين يوما فإذا قيل ثمانية رجع بخمس الثمن ولا يقوم سليما لما فيه من الظلم على المبتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك بأن يقال أراد بقوله ما قيمته سليما أي مما كتبه وليس المراد ما قيمته سليما أي من عيب الإباق من أصله قوله كأنه لم يبين شيئا أي وسكت هذا القول عما إذا بين النصف وكتب النصف كما لو قال أنه يأتق عشرة وهو يأتق عشرين وينبغي على هذا القول أنه يرجع بأرش الزائد على ما بين أي يرجع بأرش ما كتبه مثل ما إذا بين الأكثر وكتب الأقل كذا في خش وعبق قال شيخنا بل وكذا ينبغي أن يقال ذلك على القولين الآتين قوله ولا بين المسافة أي كما إذا كان شأنه يأتق عشرين ميلا فيبين

البائع بعضها ويكتّم بعضها وقوله والأزمنة كما إذا كان شأنه يَأْبِقُ عشرين يوماً فيبين
البائع بعضها ويكتّم بعضها قوله أو بالزائد أي بأرّش الزائد على ما بين وهو ما كتّمه قوله
أو يفرق بين هلاكه الخ